قال الشيء لا ينسب لغيره قوله ولهذا قيل لو اطلق اللفظ الموضوع هذا سوال الكاتبي
قوله منع مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعلم ان الكل مفهوما وهو ما تركب من شيء ومن غيره
وما صدق هو عليه وهو كل مجموع يتركب من الاجزاء كالانسان والفرس فان الانسان مركب من الحيوان
الناطق والفرس من الحيوان الصاهل وللجزء ايضا مفهوما وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره
وما صدق هو عليه كالحيوان والناطق والصاهل فالمفهوم عند اطلاق الانسان ما يصدق عليه الجزء
وهو الحيوان والناطق المعروضان لمفهوم الجزء لا نفس مفهوم الجزء الذي هو عارض لهما ولا يلزم
من فهم ما يصدق عليه الجزء يصدق فهم التركيب وانما يلزم فهم التركيب من فهم ما يصدق عليه الجزء
من حيث انه جزء لا فهمه من حيث الذات قوله لكني في بيان المطلوب وهو ان التضمن يستلزم
الالتزام والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز اي من اللفظ الذي يدل على تمام ما وضع له وعلى جزئه
وعلى لازمه لحتمع الحقيقة والمجاز قوله وانما لم يقل حقيقة ومجاز يعني انما قال بطريق الحقيقة
والمجاز لانهما لفظان لا استعمالان لان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وطريقتهما الاستعمال في الموضوع له وفي غيره لان الاستعمال
في الموضوع له يؤدي الى حصول الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في الموضوع له والاستعمال
في غير الموضوع له يؤدي الى حصول المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قوله مهجورة
في العلوم اي في العلوم الحقيقية لانها للتعليم واستعمالها مخل للفهم قال بعض الافاضل
الدلالة المعتبرة في العلوم الحقيقية هي دلالة المطابقة والتضمن لا دلالة الالتزام فانها
وان كانت حاصلة لا يلتفت اليها في تلك العلوم لان نظر صاحب العلوم الحقيقية في الالفاظ من
حيث انها تدل على المعنى المراد للمتكلم قطعا ولا يتجاوز الى غيره اذ نظرهم في المعاني والدلالة
التي بها يعلم مراد المتكلم قطعا هي الدلالة المعتبرة فاذا اصطلحنا على ان كلما يطلق لفظ
الانسان لا نريد الا الحيوان الناطق لا غيره وعلم السامع ذلك الاصطلاح فكلما سمع اللفظ علم
قطعا ما هو مراد المتكلم واذا كان المعنى المطابقي مركبا علم بالتعلق ايضا ان كل واحد منها

الاجزاء

الاجزاء مراد اذ ارادة الكل مستلزم لارادة كل واحد واحد من الاجزاء اعني ان
ما لدلالة المطابقة والتضمنية ما هو المراد قطعا لا جرم صارتا معتبرتين عند صاحب
العلوم الحقيقية واما دلالة الالتزام فلم يكن مفاده المعنى الذي اصطلح عليه ولا جزءا منه
فلا يعلم قطعا انه مراد المتكلم او اللازم من اعتبار صاحب العلوم اياها وان كان
الذهن ينتقل الى المعنى المفهوم منها وفيه نظر لانا لا نسلم ان ارادة الكل مستلزم
لارادة كل واحد من الاجزاء اذ معنى ارادة المعنى من اللفظ ان يكون المقصود ا
الاولى من استعماله ذلك المعنى ولا شك ان اللفظ اذا استعمل في معناه الموضوع له
فالمقصود الاولى منه مجموع معناه الموضوع له واما اجزاءه فانما تكون مقصودة بتلك ا
لتبعية كيف ولو استلزم ارادة الكل ارادة الجزء لزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء معنى مركب مجازا اذا استعملت لاستلزامه لكون اجزاءه معانيها مرادة منها قطعا فيكون
مستعملة في غير ما وضع له لان معنى الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى فيكون مجازا فيلزم ا
لطعن باب الحقيقة والمجاز في استعمال كل لفظ له معنى مركب على انه ان اراد به هو لا ارادة الكل
مستلزم لارادة كل واحد من الاجزاء ان دلالة اللفظ على معناه المركب يستلزم الالتفات ا
لى اجزائه وحضورها بالبال قطعا فلان ملا [illegible] وبين المعنى التضمني والالتزامي لان اللازم البين
ايضا متفهم من اللفظ قطعا كفهم النار [illegible] والحائط من السقف وغير ذلك فانهما لا يحتاجان
في كونهما مرادين من اللفظ الى القرينة وعدم احتياجهما في كونهما متفهمين من اللفظ الى القرينة سواء
فالوجه [illegible] الدلالة الالتزامية واعتبار الدلالة التضمنية وعالم يتم الدليل على كونها مهجورة مطلقا
اختار الشارح الفاضل الى بعض اقامة الدليل عليه بايراد الوجوه المذكورة في معرض الدلالة
على ذلك وابطالها ابتداء وبعوده فان اراد [illegible] او ابطال ان يكون مهجورة قوله وهنا الامر الثاني ان لا
الاصطلاح على عدم استعمال في المدلول الالتزامي قوله قضاء بالعلة ان على العلة قوله اقتصر على
على المنع بعض ان قيل عليه مجرد كونها علة ضعيفة فنقول لا نسلم ان كونها علة [illegible]